

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:





فقد أقر مجلس إدارة الجمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) بتاريخ: 15 / 1 /1442هـ، سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.

• مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على جمعية عافية لمكافحة التدخين إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية .

• النطاق

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح جمعية عافية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء

إدارة الوثائق

• يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

الملاحظات	مدة الحفظ	اسم السجل
	دائم	1. اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
	10سنوات	2. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من





		الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
	10	3. سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو
	سنوات	وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء
		والسبب
	10سنوات	4. سجل اجتماعات الجمعية العمومية
	10سنوات	5. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
	10	 السجلات المالية والبنكية والعهد
	سنوات	
	10	7. سجل الممتلكات والأصول
	سنوات	
باستثناء الفواتير المرفقة مع	4 سنوات	8. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
الضمانات		
	4 سنوات	9. سجل المكاتبات والرسائل
	4سنوات	10.سجل الزيارات
	10سنوات	11.سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك .

• الاحتفاظ بالوثائق

• يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية: 1. حفظ دائم وحفظ لمدة 4 سنوات وحفظ لمدة 10 سنوات.





- 2. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- 3. يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
 - 4. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السير فرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- 5. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- 6. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

• إتلاف الوثائق

- 1. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسئول عن ذلك.
- 2. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي ومجلس الإدارة.
- 3. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- 4. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ بها في الأرشيف مع عمل نسخ للمسئولين المعنيين.

اللجنة المسئولة عن إتلاف الوثائق				
المهمة في اللجنة	الوظيفة أو الصفة			
رئيس اللجنة	رئيس مجلس الإدارة			





عضو	المشرف المالي
عضو	المدير التنفيذي

اعتماد	مراجعة وتدقيق	أعداد
الأسم / م. كريم حلو الظفيري	الأسم / علي مبارك المطيري	الأسم / احمد نملان الظفيري
الصفة / رئيس مجلس الإدارة	الصفة / عضو مجلس الإدارة	الصفة / المشرف العام للجمعية

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) في دورته (1) هذه السياسة في 15/1/1442هـ





